

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٧ / <

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم (٨٠٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٩/٦/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨) من الباب الثالث - ٤٦ (المزايا) النصين التاليين :-

سأ

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المضافة الى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وستمائة جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز (الكلى - الجزئى) المستديم.

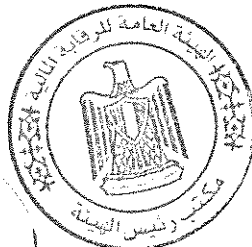
يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى مدى الحياة بواقع ٣٠/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفى حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج مدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق.

- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بنسبة ١٠%.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



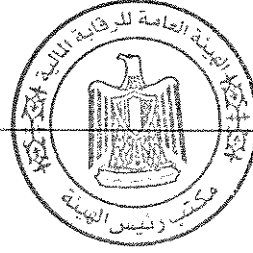
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المضافة الى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وستمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب : (١) بلوغ سن التقاعد القانونية. (٢) الوفاة. (٣) العجز (الكلّي - الجزئي) المستديم. يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري مدى الحياة بواقع ٣٠/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفي حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج مدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المضافة الى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وستمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب : (١) بلوغ سن التقاعد القانونية. (٢) الوفاة. (٣) العجز (الكلّي - الجزئي) المستديم. يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري ^{٧٦}مدى الحياة بواقع ٣٥/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفي حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج مدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق.

- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بنسبة ١٠%. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ بنسبة ١٠%.
---	--



٤٦٠٧٦